محمد ابو مدين يعني شاهد النكاح من الزوج الشيء الذي فرض شهر ابراه والد الزوج الشيء يحمل الشهادة
ما يراه من حمالة وكذلك الذي شاهد الكلام على حسب ما تقدم **وقيل فيه**
محمد بن سودة ابن عاصم فضل بعض اولاده جزءا او املاكه في عقد نكاح انعقد عليه وتعلق على انعقاده
للذكور دون الاناث وبه شهادة عدل واحد قيل فيه ينعقد العقد لكونه مالا لا وعليه
بما ايسر اي لا يقبل المنقول له وغيره من اعقابه والبيع سواء وان على فيه ضعيف بل يستثنى
بالعلة لكونه عام لا يقبل ويقال له لا ان يعلل لا **فاجاب** الجواب والله
اعلم في المنقول ان النحلة سببها التمليك للمنقول له ويقدر الدخول اخر جماعة سببها
لا سيما الجميع حيث عقبها على الذكور دون الاناث وانفاذها على ملكه كان الملك في الجميع
الموافق على المشهور اذ في بدايته وكانه استعمل بعض النحلة في الجميع مجازا بعد تبيين
انعقاده لا يكون الا في الجميع وهو ادخاله في الوثيقة المعلومة فيها بالتعقيب وعليه
فتكون مرتبات تعزيم بعض فيعلق الجميع عليه مع الشاهد ان على عدا وثبت مع
شهيد على غير ما في الوثيقة عليه وعلى عقبه **قلت** تثبت النحلة المعينة
الملفقة بالجميع بما الشاهد والبيع يبنى على ما مر والله اعلم وعليه
حمل الشارح كلام خليل في المسئلة اربعة اقوال الاخير حاشية ابن غازي وقال به ابو
اسحاق ما في تقريب بعض الشاهد يوقف على بيعه وعقبه مروي يثبت الجميع على القول
وروي بعلة واحد وقيل نصيبه منه وقيل كمسئلة الفقراء وعلى انها كمسئلة
الفقراء حمل ابن غازي كلام خليل وهو ان البيع تتوجه على المشهور عليه فيعلق بشهادة
الشاهد وان نقل ثبت الجميع والله اعلم **واجاب** ايضا عن سبع الجواب
الشرعي الحسب عمله بعد من اجوبة بما تقدم ما وقع به تحمل الاب لولده في الصغر اخوانه ان
كان ملا في زمن التحمل لم يقض به للولد المتحمل له بعد وفاة ابيه فجعله انتقل بموت
المتحمل قبل جواز التحمل له مع كون التحمل له صحيح الوكيل الاب لا يجوز تولي الاضر
مال عقاله ابيه الذي كان ملا يحق بجنبه مثلا عن كونه في الزمن ما تقع به النحلة
لعين الزوج والزوجة لا يصح لا بل الجواز اذ لم يكن جزء استثناء مع المنقول للزوج
والزوجة والله اعلم **وعقبه** الجواب اعلاه كثير كرام شاق والله تعالى
الموفق وكتب عبد الله تعالى محمد بن سعيد بن فريش **قلت** في مسائل الالزام للخطاب

وقع به رسم ان جنا مرضا عيسى بن ابراهيم كنت زوجا ولدا ونتاجا منه وابا انتاج كنت متاعا
وحليا وصدقا على زوجتها فقال ابو بكر للزوج تنصرف بنصيبه منها من صداقها وحليها ومتاع
وغيره على ولدها وميراثه منها في جميع ما ترك صرفته عليها فقال الزوج فترتصرف بجميع
نصيبي عليها والتمس قبله لها جملة مات الجد وبقيا والزوجة ومات ابو الولد والصبيان
كهلان والمتاع والحلي وجميع ما تركت بين ابيهما والنصارى عليه كما هو فقال ابي
القاسم اما ما ترك من المتاع والحلي فهو لهما لان حوز ابيهما لهما حوز واما الدار فليس
لهما منه شيء لان نصيب حريمها او نصيب ابيهما لان الغير انما تصرف عليهما على ان يتصرف
ابوهما عليهما فليس لهما صرفه هذا فيه الا ان يجز لهما ذلك الاب لان الاب اذا تصرف
على ولده لم يجز صرفه الا ان يجعل له على يد غيره ولو كان النصارى عرضا مضمونا لم يجز لهما
منه ولو كان للاب على اجنبي غير موصوف فتصرف به على ابنه جازت صرفته فيه ضمنا او لم
يضمنا حتى مات وصار ابن مثل فقال انما صرفته على ولده بعض اخذ به له بالميراث
والنصارى ان عليه عينا او عرضا فانما الفقهاء انه لا يجوز للاب ان يأتي وهو عليه كما هو
ان لا يكون الاب حاز الابنه ما هو في ذمته فلو قال اشهدوا على ان فلانا بيني كذا
وكذا دينا او هبة ولدي في ذمتي لم يجز لولده على الاب ان مات وهي عليه فقال ان يحضرها
ومثله من رجل على عشرة دنانير فقال ان تصرفت على ابنه بعشرة دنانير معينة عليه
صرفته ولم يجز حتى مات فان ولده بالكل ترجع انت في عشرة لا الاب الخرج العشرة
وتوارثهما وضعها على يد عدل لم يكن الحال ترجع وكانت للام وقيله ابن رشد **واجاب**
ايضا عن سبع الجواب اذا اشتمل ابن الزوجة الحمالة الهبة بالاولاد والزوجة
الاول قد كل كما حيا انعقد نكاحه مع الام ابنه بجميع ما تقدم وكاتبه على وجه
الحمل ان كان ام فجوز شهادة الزوجة المشار اليه على اتصالها بالعدالة وعدم تبديل
من ابيها الذي بحيث لا تكون قرابة ما تقدم وقبول شهادة تمام انها هبوا لهم والزوج بما
تحمل ابنه على وجه الخطاب بعد عقد نكاح ابنه مع حق جنينه من قبله وكاتب في هباته وتحمل
وهبانه وليس عنه صادر عنه ابنه من الطواحين واداة من ماله دون رضى زوجته
لا الفتى في ذلك فيبقى على ترتيب في ذمته ولا يقول الى ذمة تنبيه لا بر ضاعه وما الغرة
لا بر من لا داء عرابيه معينة منه لا ابيه فيبطل ذلك لهبوت لا بر الملك وقبل حيازة الحمامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)